

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 296 \$ باب تعجيل الزكاة .

وما يذكر معه هو أولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله صح تعجيلها في مال حولي لعام فيما انعقد حوله بأن ملك نصاباً أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضاً لها لا يساوي مائتين فعجل زكاتها وحال الحول وهو يساويهما أو ابتاع عرضاً يساويهما فعجل زكاة أربعمئة وحال الحول وهو يساويها فيجزئه المعجل وإن لم يساو المال في صورة التجارة الأولى نصاباً عند الابتاع بناء على ما مر من أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وكلام الأصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مراداً وخرج بالعام ما فوجه فلا يصح تعجيلها له لأن زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجرئ للأول فقط وأما خبر البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس